وسعى للعتق في قدر نصيبه منه لان ذلك القدر قد سلم له بالعتق فوجب عليه ضمان قيمته وان كان
الذي دفع المال امراة فاشترى به المضارب زوجها صح الشراء وبطل النكاح لانه قد دخل في ملكها
بالشراء ولو اشترى المضارب عبدا وفيه فضل على رأس المال بان كان رأس المال الفا فاشترى
عبدا يساوي الفين ظهر للمضارب فيه نصيب وهو ربع العبد وفك نصف الربح حتى ان المضارب
لو اعتقه بعد نفوذ عتقه في ربعه وان اعتقه رب المال نفذ عتقه في ثلاثة ارباعه ولو لم يكن في قيمة
العبد فضل عن رأس المال فليس للمضارب فيه نصيب حتى لو اعتقه لا يعتق وان اعتقه رب المال عتق
وصار مستوفيا لرأس ماله وان اشترى المضارب بمال المضاربة عبدين قيمة كل واحد منهما مثل رأس
المال فان كل واحد منهما يكون مشتركا بين رأس المال والربح فلا يظهر للمضارب فيه نصيب حتى لو ان المضارب
اعتقهما معا عتقا جميعا ويضمن للمضارب خمسمائة موسرا كان او معسرا ولو اعتقهما جميعا رب المال لانه
اتلف على المضارب نصيبه من الربح وهو خمسمائة وكان ذلك ضمان اتلاف فيضمن موسرا كان او معسرا وان
اعتقهما متعاقبا فان العبد الاول يعتق كله ويصير مستوفيا لرأس المال ويتعين العبد الاخر للربح فاذا
اعتق بعد عتقه في نصفه ويكون حكمه حكم عبد بين شريكين اعتق احدهما قوله واذا دفع المضارب
المال مضاربة وله يأذن له رب المال فعل ذلك اي لم يقل له اعمل برأيك لم يضمن بالدفع ولا يتقيد المضارب
الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وبهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا عمل بضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وقال زفر يضمن بالدفع عمل او
لم يعمل ثم ذكر في الكتاب يضمن الاول ولم يذكر الثاني فقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة
يضمن بناء على اختلافهم في موضع الموضع وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول او الثاني اجماعا وهو
المشهور وبهذا ظاهر عندهما وكذا عنده والفرق له بين هذه وبين موضع الموضع ان للموضع
الثاني يتعين لمتعة الاول فلا يكون ضامنا وهنا يعمل المضارب الثاني لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامنا

ضامنا ثم ان ضمان الغصب صحت المضاربة بين الاول والثاني لانه ملك بالضمان من حين خالف بالدفع الى غيره فصار
كما اذا ضمن دفع مال نفسه وان ضمن الثاني رجع على الاول بما ضمن لانه عامل له وتصح المضاربة والربح بينهما على
ما شرطا لان قرار الضمان على الاول وكانه ضمنه ابتداء وطيب الربح للثاني ولا يطيب للاول لان الثاني استحقه
بعمله والخبيث في العمل والاول استحقه بملك المستند بادآء الضمان وهو لا يحيى عن نوع خبث قوله فاذا دفع
اليه المال مضاربة بالنصف وقد اذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه بالثلث فان كان رب المال قال له
عملا رزق الله بيننا نصفان فلرب المال النصف بالربح وللمضاربة الثاني ثلث الربح وللمضارب الاول
السدس لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق
الله فلم يبق للاول الا النصف وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني فلم يبق الا السدس قوله وان كان
قال عملا رزق الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول
نصفان لانه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الله للاول وقد رزق الله الثلثين فيكون
بينهما بخلاف الاول لانه جعل لنفسه هناك نصف جميع الربح ما فرغ ولو كان قال له فما ربح من شيء فبيني
وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط
للثاني نصف الربح وذلك اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الاول اولم
يربح الا النصف فيكون بينهما قوله وان قال له عمل ما رزق الله من شيء فلي نصفه ودفع المال مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصف الربح ولا شيء للمضارب الاول وكذا اذا قال له ما كان
من فضل فبيني وبينك نصفان وذلك لانه جعل لنفسه مطلق الفضل فيكون للثاني النصف بالشرط وبخرج
الاول بغير شيء قوله فان شرط المضارب الاول للثاني ثلثي الربح ولرب المال النصف وللمضارب الثاني
النصف ويضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في مالين لانه شرط للثاني ما هو مستحق لرب المال
فلم ينفذ في حقه لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى صحيحا في عقد ملكه فيلزمه الموفى به ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)